

المسائل الوقفية المبنية على مذهب الصحابي عند الخنايلة د. جراح نايّف شعيب الفضلي *

(*) مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص البحث

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

يُعدُّ قول الصحابي رضي الله عنه من الأدلة الشرعية التي يُرجع إليها في الاستدلال على الحكم الشرعي - مع خلاف لبعض العلماء في ذلك-، ولا تخلو كتب الفروع الفقهية عند الحنابلة من أخذهم بقول الصحابي، وعند مطالعتي لكتب الحنابلة المعتمدة في فروعهم الفقهية وجدت استدلالهم بقول الصحابي ظاهراً جلياً، خاصة في كتاب الوقف، فجمعت ما استدل به الحنابلة في كتاب الوقف بقول الصحابة رضي الله عنهم.

فمهدت وعرفت الصحابي، ومذهبه، ومدى حجية مذهبه عند الحنابلة.

ثم عرفت الوقف في الفقه الإسلامي، ومشروعيته، وأنواعه.

ثم بينت المسائل الوقفية التي استند الحنابلة فيها على قول الصحابي أو الصحابية، وجاءت في ست مسائل، حيث أذكر الصحابي الذي بنى الحنابلة استدلالهم عليه، ثم ذكرت كتب الفروع التي ورد فيها أخذهم بهذا القول، وما استدل به الحنابلة من أدلة أخرى تقوي رأيهم، مع ذكر الروايات الأخرى -إن وجدت- أو أية خلافات في المذهب بهذا الخصوص، وقد أشير إلى خلاف المذاهب الأخرى إن كان هناك من خلاف، وقرارات المجامع والمنتديات الفقهية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم أما بعد -

فإن الله عز وجل لم يخلق الله الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، بل فضله على سائر خلقه بالتكليف، وتوجه إليه بالأمر والنهي، وطلب الفعل والترك، وجعل لكل فعل من أفعاله، أو تصرف من تصرفاته، حكماً شرعياً، يلزمه - وهو البالغ العاقل - أن يعمل بمقتضاه، ويقف عند حدوده ومنتهاه، ويجب عليه امتثاله، سواء أكان هذا الحكم تكليفاً: كالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. أم وضعياً: كجعل الشيء سبباً في غيره، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، ليترتب على الفعل أثره، وتتبعه غايته، ويحكم عليه بالصحة والفساد، وهذه الأحكام الشرعية هي عبارة عن خطابات الله عز وجل، المتعلقة بأفعال المكلفين، ولما كانت هذه الأحكام الشرعية غائبة عن أنظارنا، بعيدة عن مداركنا، لا يمكننا أن نهتدي إليها مهما سمت عقولنا، كان لا بد من أمارات وعلامات مرشدة لنهتدي إلى معرفة الحكم الشرعي، وهذه الأمارات أو العلامات هي ما يُعرف: بالأدلة الشرعية^(١). وقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا - أيضاً - على أنها مرتبة في الاستدلال بها على هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولاً في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها؟ فإن وجد أمضى،

(١) التقرير والتحرير على التحرير، لابن أمير حاج الحنفي، ١ / ٥١؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١ / ٥٢؛ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢٠؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغا، ص: ١٧.

وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه^(١). أما الكتاب والسنة: فهما موضع إجماع المسلمين على اختلاف نحلهم وتعدد مذاهبهم. وأما الإجماع والقياس: فهما - أيضاً - موضع اتفاق الأئمة المعبرين، وأصحاب المذاهب المشهورين، وإن خالف فيهما - أو في أحدهما - بعض الناس من أهل النحل^(٢). وتوجد أدلة أخرى لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم: من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم: من أنكر الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها سبعة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي^(٣).

ومع اختلاف الأصوليين في هذه الأدلة إلا أن مذهب الصحابي يُعدُّ من الأدلة الشرعية التي يؤخذ بها، ويستند إليها، حيث لا تخلو فروعهم من الشواهد التي تدل على ذلك، وهذا واضح جلي في كتاب الوقف، والذي أولوا أحكامه اهتمامهم، فنظموا أبوابه، وهذبوا مسائله، وأسسوا قواعده. وبالأستقراء والتتبع في كتب الوقف في فروع الحنابلة، وجدت استدلالاً اتهم بمذهب الصحابي لا يخلو منه كتاب، وأخذهم واعتمادهم في كثير من المسائل التي خلت من دليل، اللهم إلا ما كان من مذهب الصحابي، فعزمت على جمع مسائل كتاب الوقف، الواردة في كتبهم مما نصوا عليه بأن دليلهم فيه مذهب الصحابي، وإني لأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، ومنها:

أولاً: أن هذا الموضوع جديد في فكرته، لم أجد من كتب فيه في حد علمي القاصر.

ثانياً: الموضوع محاولة إضافة إسهامات متواضعة إلى الجهود المباركة لتراثنا

(١) **الدليل في اصطلاح الأصوليين:** «ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن». التقرير والتحبير على التحرير، لابن أمير حاج الحنفي، ١/ ٥١؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١/ ٥٢؛ وانظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢١.

(٢) البرهان، للجويني، ١/ ٣٥؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغا، ص: ١٨.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، ٦/ ١٦٧-١٦٩؛ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢٢.

الإسلامي .

ثالثاً: رغبتى في تأصيل هذه المسألة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها في المذهب ، لا سيما وأن المذهب أخذ^(١) بمذهب الصحابة، وهذه الحقيقة مرتسمة في كتبهم.

رابعاً: أن فيه إثراء للمكتبة الحنبلية، ولإظهار سعته في الأخذ بالأدلة، وبأقوال صحابة نبيها ﷺ، ففيه بيان ارتباط فروع المذهب الفقهية، بآثارهم.

خامساً: أن فيه جمعاً لشتات أقوال الصحابة في المسائل الوقفية.

منهج البحث:

- ١- جمع مادة البحث من المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي.
- ٢- توثيق جميع الأقوال من مصادرها المباشرة المعتمدة، مراعيًا عدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.
- ٣- استخدام المنهج الاستقرائي للمسائل الفقهية التي احتج بها الحنابلة بمذهب الصحابي، والمقارنة بين الروايات في المذهب الحنبلي -إن وجدت-.
- ٤- ذكر الآيات القرآنية، وعزوها إلى سورها، ذكراً رقم الآية.
- ٥- تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت مكانه في الكتب الحديثية المعتمدة، مع بيان ذكر أقوال العلماء فيه -إن وجدت-.
- ٦- ترك الاسترسال خارج الموضوع قدر الاستطاعة، مكتفياً بما أبحثه من مسائل.
- ٧- عند طرح المسألة أبداً بذكر بناء المذهب على قول الصحابي، وما ورد فيه من أثر عنه.
- ٨- ثم أذكر مواطن ذكر أخذ الحنابلة لقول الصحابي، مكتفياً ببعضها كمثال على هذا الأخذ.

(١) مع اختلاف في حجيته التي أبنتها في المطلب الثاني: حجية مذهب الصحابي عند الحنابلة.

٩- ثم أذكر أقوال وروايات المذهب الواردة في هذه المسألة -إن وجدت-، مع إشارة لأقوال المذاهب الأخرى عند دراسة المسألة.

خطة البحث: يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة. أما **المقدمة** فتتضمن تمهيداً للبحث، وملخصاً، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في كتابته، وخطة البحث.

المبحث الأول: مذهب الصحابي وحجيته عند الحنابلة

المبحث الثاني: الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: المسائل الوقفية المبنية على مذهب الصحابي عند الحنابلة وفيه ستة مطالب: **المطلب الأول: الوقف على الذمي المعين.**

المطلب الثاني: شرط الواقف.

المطلب الثالث: النظر في الوقف.

المطلب الرابع: الوقف على جماعة.

المطلب الخامس: التصديق بما فضل عن حاجة الوقف ونفقته.

المطلب السادس: بيع الوقف الذي تعطلت منافعه.

الفرع الأول: المقصود بالوقف الذي تعطلت منافعه.

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة في الوقف الذي تعطلت منافعه.

وأخيراً...الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول: مذهب الصحابي وحجيته عند الحنابلة.

تمهيد: عرّف الحنابلة الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ، من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً وفي حال كون الرائي مسلماً، ولو ارتد بعد ذلك، ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً. وهذا ما ذهب إليه أحمد وأصحابه والبخاري وغيرهم^(١).

المطلب الأول: التعريف بمذهب الصحابي:

لقد اتفق جمهور أئمة المسلمين وعلمائهم على أن أصحاب رسول الله ﷺ عدول، لا ترد شهادتهم، ولا يطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم، وقد أشارت بعض تعريفات الأصوليين إلى أن آراء الصحابة التي تشتمل أقوالهم وأفعالهم تعدّ مذهباً لهم. ومن العلماء: من ذهب إلى أن المراد بمذهب الصحابي: «رأيه في المسألة قولاً أو فعلاً، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً»^(٢). قال ابن النجار: «فعل الصحابي مذهب له»^(٣). فرأى الصحابي قولاً أو فعلاً مذهب له، ما لم يكن صادراً رواية عن رسول ﷺ^(٤). وقد عرفه د. البغا بأنه: «ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ، من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع»^(٥).

المطلب الثاني: حجية مذهب الصحابي عند الحنابلة:

يرى الإمام أحمد رحمه الله أن مذهب الصحابي إما أن يكون فيما فيه اجتهاد أو لا يكون، فإن لم يكن في مجال الاجتهاد فهو في حكم المرفوع عند الإمام أحمد رحمه الله^(٦). وقد ذكر القاضي أبو يعلى مذهب الإمام أحمد بتفصيل فقال: «وإن لم يكن مع قول

(١) شرح الكوكب المنير، (مختصر التحرير)، لابن النجار الحنبلي، ٢/ ٤٦٥؛ التقرير والتحبير، ١١/ ١.

(٢) نشر البنود، ٢/ ٢٦٣؛ الإحكام، للأمدى، ٤/ ١٤٩؛ شرح مختصر الروضة، للصرصري، ١٨٧/ ٣.

(٣) شرح الكوكب المنير، (مختصر التحرير)، لابن النجار الحنبلي، ٢/ ٢٠٨.

(٤) مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة، نزار معروف، ١/ ٢٨.

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغا، ص: ٣٣٩.

(٦) المسودة، لآل تيمية، ص: ٣٣٦-٣٣٨.

الصحابي قياس: ففيه روايتان»^(١).

أنه حجة، مقدم على، القياس؛ ويجب تقليده»^(٢).

قال القاضي أبو يعلى: «أوماً أحمد - رحمه الله - إلى هذا في مواضع من مسائله»^(٣).

الرواية الثانية: أن القياس مقدم عليه^(٤). قال أبو يعلى: «أوماً إليه - رحمه الله - في مواضع من مسائله، فقال في رواية أبي داود: «ليس أحد إلا أخذ برأيه وأترك ما خلا النبي»^(٥). ﷺ.

والراجع من هاتين الروايتين أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى حجية مذهب الصحابي ويقدمه على القياس^(٦). وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، حيث قال: «وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول»^(٧).

المبحث الثاني: الوقف في الفقه الإسلامي:

عرف الحنابلة الوقف بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»^(٨). وهو أجمع التعاريف كما قال أبو زهرة: «أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»^(٩). سبب ذلك: أنه اقتباس من توجيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١٠) وأنه لم توجه إليه اعتراضات مثل بقية التعريفات الأخرى. ولكونه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات»^(١١).

(١) المرجع السابق، ٤ / ١١٨١.

(٢) العدة في أصول الفقه، للفراء، ٤ / ١١٨١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العدة في أصول الفقه، للفراء، ٤ / ١١٨٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة، نزار معروف، ٨٥ / ١.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠ / ١٤؛ إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٣ / ١، أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله التركي، ص: ٤٣٤ - ٤٣٩.

(٨) المغني، ابن قدامة، ٦ / ٤٤.

(٩) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص: ٤٤.

(١٠) سياأتي توجيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص: ١١.

(١١) الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي الصادق فداد، ص: ٩٨.

المطلب الأول: مشروعية الوقف: الوقف مشروع ومندوب فعله، وهو قربة لله عزوجل، وعلى هذا دلت النصوص القرآنية وأشارت، والأحاديث النبوية، وأفعال الصحابة -رضوان الله عليهم-، وانعقد عليه الإجماع، وأقره العقل. فمن **نصوص القرآن**:- قوله عزوجل: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)، جاء في الصحيحين^(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن الله عزوجل يقول: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَخْ"^(٣) ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». وهذه القصة وإن كان الاستدلال بها على الوقف محل نظر؛ لأنه لم يصرح بوقفها، إلا أن قوله: أرجو برّها وذخرها، يفهم منه الوقف من حيث استمرار برّه وأجره^(٤).

وأما السنة: فما أخرجه البخاري وغيره: أن عمراً أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله، أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث». قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) صحيح البخاري، ١٦٥٩/٤، حديث رقم: (٤٢٧٩)؛ صحيح مسلم، ٧٩/٣، حديث رقم: (٢٣٦٢).

(٣) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب. (البخاري: ٢٦٧٠/٦).

(٤) الوقف، مفهومه، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمه، وشروطه، د. سلطان العلماء، ود. أبو الليل، ص: ١٨٤.

منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(١).

وأما الإجماع: فمنه قول جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، ولم ينكر، فكان إجماعاً^(٢).

المبحث الثالث: المسائل الوقفية المبنية على مذهب الصحابي عند الحنابلة:

المطلب الأول: الوقف على الذمي المعين. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الذمة في اللغة والاصطلاح الفقهي:

الذمة في اللغة: العهد، قال عز وجل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾^(٣). أي: عهداً^(٤).

الذمة اصطلاحاً: «هي إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة»^(٥).

وهم أهل الكتاب، لهم أصل دين سماوي، فلا تكون للمشركين والوثنيين، وهذا محل إجماع^(٦).

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة في الوقف على الذمي المعين^(٧).

بنى الحنابلة جواز وقف المسلم على الذمي المعين على قول صحابية، وهي: أم المؤمنين صفية بنت حيي، زوج رسول الله ﷺ فعن ابن عمر: أن صفية ابنة حيي أوصت لابن

(١) أخرجه أحمد، ١١٤/٢، حديث رقم (٤٦٠٨)؛ والنسائي، ٢٣١/٦، حديث رقم (٣٦٠١)؛ وأصله في البخاري: ٩٨٢/٢، حديث رقم: ٢٦٢٠؛ صحيح مسلم: ٧٣/٥، حديث رقم: ٤٣١١، وصححه الألباني في الإرواء، (٣١/٦).

(٢) المغني، ٥/٦؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٠/٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠.

(٤) القاموس المحيط، ٦٥/٤، مادة «ذمة».

(٥) كشاف القناع، ١١٦/٣؛ المبدع شرح المقنع، ٣٦٣/٣؛ الروض المربع، ٢٩٩/١؛ منتهى الإرادات، ٦٥٨/١.

(٦) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٣٤٧/٢٠.

(٧) المقصود بالذمي المعين الموقوف عليه أن يكون محدداً باسمه؛ كفلان، أو بوصفه؛ كخادم هذه الكنيسة.

أخ لها يهودي^(١).

وعن عكرمة، قال: باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمئة ألف، فقالت
لذي قرابة لها من اليهود: أَسْلِمَ فَإِنَّكَ إِنِ أَسْلَمْتَ وَرَثَتَنِي، فَأَبَى، فَأَوْصَتْ بِهِ، قَالَ
بعضهم: بثلاثين ألفاً^(٢).

وعن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ أَوْصَتْ لَنَسِيبٍ لَهَا نَصْرَانِي^(٣).^(٤)
وقد جاء في كتب الحنابلة ما يدل على استدلالهم بهذا الحديث، ومن ذلك: -
قولهم: «(ويصح - أي: الوقف - من ذمي على مسلم معين)،، لما روي «أن صفية
بنت حبي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي»^(٥).
وقولهم: «ويصح الوقف على أهل الذمة، جزم به الأكثر؛ لأن صفية وقفت على أخ لها
يهودي»^(٦).

وقولهم: «ووقفت صفية على أخ لها يهودي، فيصح الوقف على كافر معين». وهذا هو
المذهب عند الحنابلة، نصَّ عليه في الإنصاف^(٧).
ويرى الحنابلة في أحد الوجهين ما يقابل الصحيح من المذهب إلى عدم صحة الوقف
على الذمي إلا في القرابة، كما ذكر - كذلك - المرداوي في الإنصاف: «قد يقال: مفهوم

(١) مصنف عبدالرزاق، في كتاب أهل الكتاب، برقم (٩٩١٤)، وبرقم (١٩٣٢٧)، [٥٣٣/٦] الأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به، إرواء الغليل، ٣٨/٦؛ والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص: ٩٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق، في كتاب أهل الكتاب، باب عطية المسلم الكافر، برقم (٩٩١٣)، [٥٣٣/٦]. وفيه ضعف فعكرمة لم يأخذ عن صفية. إرواء الغليل، ٣٨/٦؛ والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص: ٩٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق، في كتاب أهل الكتابين، برقم (٩٩١٣)، [٥٣٣/٦]. الأثر ضعيف وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث. إرواء الغليل، ٣٨/٦؛ والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص: ٩٩.

(٤) وعلى العموم فأثر صفية: إسناده جيد، إلا أن أم علقمة مستورة، وليس في النساء متهمة ولا من تركت. وله أوجه أخرى، وبالجمله فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص: ٩٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات، ٤٠١/٢.

(٦) المبدع في شرح المقنع، ١٧٥/٥.

(٧) حاشية الروض المربع، ٥٣٧/٥.

كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمي، غير قرابته. وهذا أحد الوجهين. وهو مفهوم كلام جماعة، منهم: صاحب الوجيز، والتلخيص وقدمه في الرعايتين، ومال إليه الزركشي. وقيل: يصح على الذمي، وإن كان أجنبياً من الواقف. وهو الصحيح من المذهب^(١).

ويرى الحنابلة^(٢) جواز الوقف على الذمي المعين، قريباً للواقف؛ أو لم يكن قريباً. بدليل:-

١- أثر صفية زوج النبي ﷺ أنها باعت داراً لها من معاوية بمئة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت به، قال بعضهم: بثلاثين ألفاً^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن فعل صفية من البر^(٤).

٢- أن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم؛ كالمسلم^(٥).

٣- أن القريب الذمي في موضع قرابة، بدليل جواز الصدقة عليه^(٦).

٤- أنهم -أهل الذمة- يملكون ملكاً محترماً، فأشبهوا المسلمين^(٧).

٥- ولأنه يجوز التصديق عليه في الحياة، فجاز بعد الممات^(٨).

وأشير إلى أن الحنفية والشافعية يريان إباحة الوقف على الذمي، سواء أكان قريباً للواقف؛ كالأب والأخ، أو لم يكن قريباً^(٩). ويذهب الإمام مالك في إحدى روايتين عنه

(١) الإنصاف، ١٤/٧.

(٢) المغني، ٣٩/٦؛ الشرح الكبير، ١٩٢/٦؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٩٨/٤؛ المبدع شرح المقنع، ١٥٧/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٠١/٢؛ مطالب أولي النهى، ٢٨٢/٤؛ الإنصاف، ١٦/٧.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١١ (الهامش).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٩٨/٤.

(٥) المغني، ٣٩/٦؛ الشرح الكبير، ١٩٢/٦.

(٦) المبدع شرح المقنع، ١٥٧/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٠١/٢؛ مطالب أولي النهى، ٢٨٢/٤.

(٧) المغني، ١٩٨/٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٩٨/٤.

(٨) الكافي، ٢٦٨/٢.

(٩) الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ٣٤٢/٤؛ مغني المحتاج، ٥٣١/٣؛ البيان في مذهب الشافعي، ٦٤/٨.

إلى كراهة الوقف على الذمي مطلقاً؛ قريباً كان أم أجنبياً^(١). ويرى بعض أصحاب الإمام مالك؛ كابن القاسم وابن رشد كراهة الوقف على الذمي غير القريب، وأما القريب فلا بأس به^(٢).

وقد نصّ المعيار الشرعي (٣٣) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على أنه «يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس بمعصية، ويجوز على الأغنياء»^(٣)، وكما يفهم ذلك من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهي^(٤).

المطلب الثاني: شرط الواقف: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بشرط الواقف: الواقف هو من صدر منه الوقف، أما شرط الواقف فلم يذكر كثير من الفقهاء المتقدمين تعريفاً محدداً للمعنى المراد، بل كانوا يكتفون بذكر بعض الأمثلة لها مع بيان أحكامها. ولكن بعض المتأخرين من الباحثين في الوقف ذكر لها تعريفاً يجمعها ويمكن أن تدخل تحته جميع الأمثلة والصور التي لا حصر لها، فنقول:

شرط الواقف: هو ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك^(٥).

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة في العمل بشرط الواقف:

بنى الحنابلة وجوب العمل بشرط الواقف على قول صحابي، وهو: أمير المؤمنين عمر

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة، ٤٣٨/٨.

(٢) البيان والتحصيل، ٤٧٧/١٢.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي ٣٣، ص: ٥٣٣.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهي الثانية في الكويت، ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص: ٢١.

(٥) شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، د. علي الحكمي، ص: ١٥٥؛ وانظر: محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، ص: ١٣٦، والوقف في الشريعة والقانون، لزهدي يكن، ص: ٥٠.

ابن الخطاب، فعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. قال: فتصدق بها، عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول... الحديث^(١).

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يدل على استدلالهم بهذا الحديث، ومن ذلك: - قولهم: (ويجب العمل بشرط الواقف)؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة^(٢). وقولهم: (ويرجع إلى شرط الواقف)؛ لأن عمر وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة^(٣). وقولهم: «ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف.... كشرطه لزيد كذا ولعمرو كذا، لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه»^(٤).

ومن المعلوم: أن الوقف قرابة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، وله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف؛ إذ إن شرط الواقف كنص الشرع كما يقول الفقهاء^(٥). وقد استدل الحنابلة على وجوب العمل بشرط الواقف بالإضافة إلى حديث عمر رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١٩٨، حديث رقم: ٢٧٣٧، وصحيح مسلم، ٣/ ١٢٥٥، حديث رقم: ١٦٣٣.

(٢) حاشية الروض المربع، ٥/ ٥٤٧.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ٥/ ١٦٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤١٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤ / ١٣١؛ وسيأتي الحديث عن «شرط الواقف كنص الشارع».

بما يلي^(١):

1- لو لم يجب اتباع ما اشترطه الواقف، وهو عمر رضي الله عنه من شروط لم يكن في اشتراطه فائدة.

2- أن ابن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزواج فلا حق لها فيه^(٢)

3- أن الوقف متلقى من جهته، ومفوض ابتداء من واقفه، فاتباع شرطه، ونصه كنص الشارع

4- أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه^(٣).
فيجب أن يعمل الإنسان بشرط الواقف وجوباً، لأن عمر بن الخطاب لما أوقف وقفاً شرط شروطاً، وجه الاستدلال بشروط عمر من أوجه:

الأول: أن هذه الشروط بلغت النبي ﷺ في الغالب، ولم يعترض عليها.

الثاني: أنها إن لم تبلغ النبي ﷺ فقد انتشرت بين الصحابة ولم ينكروها.

الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو لم تكن هذه الشروط ملزمة لما اشترطها، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو في نفسه له سنة متبعة، فإذا هذا الأثر صارت أوجه الدلالة منه ثلاثة، ولا شك إن شاء الله أن في شروط عمر ما يدل على أنه يجب على الإنسان أن يتبع شروط الواقف^(٤).

ويرى الحنابلة أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهى عنه شرعاً فهو

(١) المبدع، ١٦٩/٥؛ مطالب أولي النهى، ٣١٢/٤؛ حاشية الروض، ٥٤٧/٥، كشف القناع، ٢٥٨/٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٤١٠/٥؛ نيل المآرب، ١٧/٢؛ منار السبيل، ١٠/٢.

(٢) صحيح البخاري، ١٣/٤، (معلقاً)، السنن الكبرى، ٢٧٥/٦؛ سنن الدارمي، ٤٢٧/٢؛ وقد صحح الألباني طريق هذا الأثر، فقال: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين. ٤٠/٦.

(٣) المغني، ٣٩/٦.

(٤) شرح الزاد المستقنع، للخليل، ٤٧٧/٤.

شرط جائز معتبر .

ونص الحنابلة على ما قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي^(١).

وعلى ذلك: فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضل، فقد شرط خلاف شرط الله؛ كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم^(٢).

ولو صرح الواقف بأن الناظر فعل ما يهواه مطلقاً، أو ما يراه مطلقاً، فشرط باطل على الصحيح المشهور؛ لمخالفته الشرع، وعلى الناظر بيان المصلحة؛ أي التثبت والتحري، فيعمل بما يظهر له أنه مصلحة. وإذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزّب إذا استويا في سائر الصفات^(٣). وقال البهوتي: «وشرط بيعه - أي الوقف - متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء، أو شرط خياراً فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف، كوقفت داري على جهة كذا، على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه»^(٤). وفيه أيضاً: «ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف، كشرطه لزيد كذا؛ لأن عمر شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه...»^(٥).

قال شمس الدين ابن قدامة المقدسي: «ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة وردده بصفة، مثل أن يقول: من

(١) كشف القناع، ٣٥٩/٧؛ الإنصاف، ٥٦/٧؛ الفروع، ٣٥٩/٧؛ شرح منتهى الإرادات، ٤١١/٢.

(٢) كشف القناع، ٣٥٩/٧.

(٣) المرجع السابق، ٣٥٩/٧-٣٦٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٤٠٥/٢.

(٥) المرجع السابق، ٤١٠/٢.

تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك.. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عَيَّن بالتفضيل واحداً معيناً، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال، لما ذكرنا. فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط...»^(١).

«فلو شرط الواقف تقديم بعض الموقوف عليهم: كالبدء ببيع أهل الوقف دون بعض، نحو: وقفت على زيد وعمرو وبكر يبدأ بالدفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا، ويبدأ بالأصلح أو الأفقه فيرجع إلى ذلك»^(٢). وكذا يعمل بشرط الواقف لو سوى بين المستحقين كقوله الذكر والأنثى سواء، أو فضل الذكر على الأنثى، أو الأنثى على الذكر^(٣). أو قال: على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني، أو عكس ذلك؛ لأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه^(٤).

ويرى الحنابلة جواز أن يشترط الواقف في وقفه الإدخال والإخراج، ومثلوا على ذلك بأن يقف على أولاده بشرط كونهم فقراء أو صلحاء، أو يقول الواقف: وقفت على أولادي، ومن فسق منهم أو استغنى فلا شيء له، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له. ووضع الحنابلة قيداً آخر، هو: أن يكون الإخراج والإدخال من أهل الوقف لا من غيرهم، ولذلك لا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غير أهل الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده^(٥). وكذلك لو شرط الواقف ألا ينتفع الموقوف عليه من الوقف.

جاء في الإنصاف: «وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، كما لو شرط ألا ينتفع

(١) المقنع والشرح الكبير، ١٦/٤٤٠ - ٤٤٢؛ والمغني، ١٨/٦.

(٢) كشف القناع، ٤/٢٦٠، الإنصاف، ٥٣/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني، ١٨/٦.

(٥) كشف القناع، ٤/٢٦١؛ المغني، ٩/٦.

به»^(١). ومن ذلك لو اشترط الخيار في الوقف، أو التوقيت، أو الرجوع فيه، أو بيعه متى شاء، أو تغيير جهة الوقف.

جاء في كشف القناع: «وإن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً، كخيار فيه، بأن قال: وقفته بشرط الخيار أبداً، أو مدة معينة لم يصح، أو بشرط تحويله أي: الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره، بأن قال: وقفت داري على كذا، على أن أحولها عن هذه الجهة، أو عن الوقفية، بأن أرجع فيها متى شئت، لم يصح الوقف.

وكشرطه تغيير شرطه، وكشرط بيعه متى شاء وشرطه هبته، وشرطه متى شاء أبطله، ونحوه لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف»^(٢).

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تفصيل لشروط الواقفين، يختلف قليلاً عن ظاهر كلام جمهور فقهاء المذهب الحنبلي من حيث النظر إلى الشروط المباحة. فهما لا يريان وجوب الالتزام إلا بشرط مستحب شرعاً؛ انطلاقاً منهما من اعتبار القرية في أصل الوقف^(٣).

وجاء في الفروع: «الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها، قال: ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضل فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعم، فكيف إذا شرط أن يختص بالصنف المفضل؟»^(٤).

وجاء في كشف القناع: «(ولو شرط البيع عند خرابه) أي: الوقف، (وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده)، وهو من ينظر في الوقف (فسد الشرط فقط)، وصح الوقف مع إلغاء الشرط كما في الشروط الفاسدة في البيع»^(٥). وجاء في الفروع: «وقيل: لا يتعين طائفة وقف عليها مسجداً، أو مقبرة كالصلاة فيه»^(٦). وقال في المبدع: «إن

(١) الإنصاف، ٥٧/٧؛ المغني، ٩/٦.

(٢) كشف القناع، ٤/٢٥١.

(٣) الفتاوى، ٣١/٥٨-٦٣.

(٤) الفروع، ٣٥٩/٧.

(٥) كشف القناع، ٤/٢٥١.

(٦) الفروع، ٣٥٨/٧؛ الإنصاف، ٥٥/٧.

وقف ذمي على ذمي شيئاً، وشرط أنه يستحقه ما دام ذمياً، فأسلم فله أخذه أيضاً؛ لأن الواقف عينه له، ويلغو شرطه»^(١).

ويجب التنبيه على معنى قول الفقهاء: «شرط الواقف كنص الشارع».

وذلك أن كثيراً ما يذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام على شروط الواقفين هذه الجملة «شرط الواقف كنص الشارع». وقد أثار هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به. فافتרכת كلمة الحنابلة إلى قولين:

القول الأول: إن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك: الرحيباني صاحب مطالب أولي النهى، حيث قال: «إن الوقف متلقى من جهته؛ فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع»^(٢).

القول الثاني: إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.

وممن نص على ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم.

فقد قال ابن تيمية: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في فهم الدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع»^(٣). وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد. ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة^(٤).

وأشير إلى أن **الحنفية** يقسمون شروط الواقفين من حيث صحتها على الوقف إلى ثلاثة أقسام:—

(١) المبدع، ٥/١٥٨.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤/٣١٢. وانظر: لمبدع في شرح المقنع، ٥/١٦٩، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٢/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣١/٩٨.

(٤) شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، د. علي الحكمي، ص: ١٥٥.

الأول: شروط باطلة في نفسها، مبطلّة للوقف، تنافي للزوم والتأييد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته^(١).

الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلّة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي، من غير أن تؤثر فيه. كما لو جعل الواقف النظر لأشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا^(٢).

الثالث: شروط صحيحة، لا تنافي مقتضى، الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع. كاشتراط الغلة لجهة معينة فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها^(٣).

أما **المالكية** فيرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعاً شرعاً - وإن كان مكروهاً - وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين^(٤). وأما **الشافعية** فيرون أن العمل بشروط الواقف مَرعِيَّة مالم يكن فيها ما ينافي الوقف، فلو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل ويخرج من شاء بطل على الصحيح، ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط، كما لو طُلّق على أن لا رجعة له^(٥).

وقد أشارت قرارات منتهى قضايا الوقف الفقهية إلى ذلك، حيث نص القرار (٥) على التالي: «يلزم مراعاة شرط الواقف ما لم توجد مصلحة معتبرة شرعاً، وبضوابط محددة تتضمن بقاء الوقف^(٦)».

المطلب الثالث: اعتبار النظر في الوقف: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالناظر والنظارة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٤؛ محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص: ١٤١؛ أحكام الوقف، للكبيسي ٢٧٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٤.

(٣) المبسوط ٤٦/١٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤؛ محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص: ٤٥.

(٤) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه، ٨٨/٤.

(٥) مغني المحتاج، ٣/٥٤٠، ٥٣٨.

(٦) منتهى قضايا الوقف الفقهية الثانية في الكويت، ٤٢٦-٥١٤-٢٠٠٥م، ص: ٢١.

الناظر في اللغة هو: الحافظ^(١). ويأتي بمعنى: التدبر والفكر^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي: هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه^(٣).

فهو الذي يتولى إدارة الوقف، ويقوم على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً، وتنفيذ شروط الواقف وغير ذلك من أمور الولاية، ويسمى من له هذه الولاية بالمتولي، أو الناظر، أو القيم عليه^(٤).

أما النظارة: فهي سلطة شرعية تُجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وحفظ، وصرف الريع إلى المستحقين. و**قيل:** سلطة محدودة برعاية الوقف، وإصلاحه، واستغلاله، وحفظه، وإنفاق غلاته في وجوهها^(٥).

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة في اعتبار النظر في الوقف:

بنى الحنابلة اعتبار النظر في الوقف على قول صحابي، وهو: عمر رضي الله عنه، فعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها"، فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم منها غير متمول فيه، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ثم إلى الأكابر من آل عمر...^(٦)، وفي رواية: ... ووليتهما

(١) لسان العرب، ٥/ ٢١٨، (نظر).

(٢) المعجم الوسيط، ٢/ ٩٣٢، (نظر).

(٣) شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤١٥؛ كشف القناع، ٤/ ٢٦٩؛ مطالب أولي النهى، ٤/ ٣٣٤.

(٤) حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والصايا ودراساتها، ص: ٧.

(٥) النظارة على الأوقاف أحكامها وشروطها، د. عبدالرحمن الجريوي، ص: ١١.

(٦) وقف عمر هو أشهر وقف في الإسلام، وقد رواه الشيخان، وليس فيه التنصيص على ولاية حفصة، أما الرواية التي تذكر أن حفصة هي التي تولت النظر على الوقف بعد عمر رضي الله عنه، فقد رواها الدارقطني في سننه، ٥/ ٣٣٥، حديث رقم: ٤٤١٤؛ باب: كيف يكتب الحبس. والبيهقي في السنن، ٦/ ٢٦٧؛ حديث رقم: ١١٩٠٢.

حفصة^(١).

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يدل على استدلالهم بهذا الحديث، ومن ذلك: قولهم: «وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى حفصة ابنته، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها»^(٢). وقولهم: «وينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها؛ ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه. فإن جعل النظر لنفسه جان، وإن جعله إلى غيره فهو له»^(٣). وقولهم: «(ونظر) بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات فلان؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة، تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها»^(٤). وقد استدلت الحنابلة على وجوب اعتبار النظر في الوقف بالإضافة إلى الحديث السابق المُستدل به، وهو حديث عمر رضي الله عنه، بأن مصرف الوقف يجب العمل فيه بشرط الواقف، فكذلك النظر^(٥).

ويرى الحنابلة أن للواقف الحق في اشتراط النظارة لنفسه ولغيره^(٦)، لكي يقوم بحفظ مصالحه، ورعايته، والتصرف فيه بالحظ والمصلحة له. وعليه فمن أوقف شيئاً إما أن يجعل لنظارته شروطاً يحددها ويبينها، فيقول: والنظارة لهذا الوقف للأرشد فالأرشد من أولادي، ففي هذه الحالة يستحق النظارة من توافر فيه الرشد فيقدم.

قال ابن قدامة: لأنه ملكه ونفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق وإن كان غير رشيد فوليه يتولى أمر الوقف، وفي احتمال عند الحنابلة أن ينظر فيه الحاكم، وهو اختيار ابن

(١) مسند الإمام أحمد، ١٠ / ٢٥٤، حديث رقم: ٦٠٧٩، وإسناده صحيح (الأرنؤوط).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢ / ٢٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ٦ / ٣٩.

(٤) حاشية الروض المربع، ٥ / ٥٥٠.

(٥) المغني، ٦ / ٣٩؛ المبدع، ٥ / ١٧٠؛ حاشية الروض، ٥ / ٥٥٠؛ الشرح الكبير، ١٦ / ٤٥٦.

(٦) المغني، ٦ / ٣٩؛ المبدع، ٥ / ١٧٠.

أبي موسى^(١)

لكن إذا أطلق وقال: هذه الدار وقفٌ على أولاده وسكت، ولم يذكر لمن تكون النظارة، ولم يحدد من هو الناظر ولم يضع شروطاً ولا صفاتٍ ولا أمارات معينة لمن نجعله ناظراً على وقفه، فإنه في هذه الحالة تكون النظارة للموقوف عليه. قال المرداوي: «محل الخلاف: إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جمعاً محصوراً. فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم، قولاً واحداً^(٢).

وقد اشترط الحنابلة لصلاحية الناظر على الوقف شروطاً عدة، منها:

أولاً: أن يكون الناظر مكلفاً بالغاً عاقلاً، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون؛ لعدم أهليتهما^(٣).

فإن لم يشترط الواقف ناظراً معيناً، وكان الموقوف عليه معيناً؛ كزيد، فإنه يلي أمر الوقف بنفسه ويكون ناظراً عليه، فإن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً فإن وليه يقوم مقامه في النظر^(٤).

وإن لم يشترط الواقف ناظراً معيناً، وكان الموقوف عليه معيناً؛ كزيد وعمرو، فإنه يلي أمر الوقف بنفسه ويكون ناظراً.

وقالوا: ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً، كأولاده أو أولاد زيد، وينظر فيه الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً، أو ينظر فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً. وقال ابن أبي موسى: ينظر فيه الحاكم^(٥).

ثانياً أن يكون الناظر عدلاً؛ لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال اليتيم، فإن لم يكن عدلاً لم تصح ولايته وأزيلت يده عن الوقف؛ حفظاً له، فإن عاد

(١) المغني، ٦/ ٣٩.

(٢) الإنصاف، ٧/ ٧٠.

(٣) كشف القناع، ٤/ ٢٧٠.

(٤) المغني، ٦/ ٣٩؛ كشف القناع، ٤/ ٢٥٥.

(٥) كشف القناع، ٤/ ٢٤٤ - ٢٥٥، والمغني، ٦/ ٣٩.

إلى أهليته عاد حقه .

قال ابن قدامة: فإن لم يكن أميناً، وكانت توليته من الحاكم، لم تصح. وأزيلت يده^(١).
ثالثاً: أن يكون في الناظر كفاية، وهي كما ذكر المرداوي في الإنصاف، أنها: الكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه^(٢)؛ «لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف»^(٣). فإن اختلت الكفاية لا يُعزل.

ويُضمّ إلى ناظر ضعيف قوي أمين، ليحصل المقصود، سواءً كان ناظراً بشروط أو موقوفاً عليه^(٤).

رابعاً: أن يكون الناظر مسلماً؛ إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد لقوله عز وجل ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٥)، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار^(٦).

أما ما يخص أجره الناظر فللحنابلة أربعة أقوال:

أحدها: إن كان مشهوراً بأنه يأخذ أجر عمله فله أجره مثله؛ لأنه مقابل عمل يؤديه، وإن لم يكن معدداً لأخذ العوض على عمله فلا شيء له. قال عنه في الفروع: وهذا قياس المذهب^(٧).

وهذا في عامل الناظر واضح، وأما الناظر... إذا لم يسم له شيء يأكل بالمعروف^(٨).

(١) المغني، ٦ / ٤٠؛ كشف القناع، ٤ / ٢٧٠؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٣٢٨.

(٢) الإنصاف، ٧ / ٦٦.

(٣) كشف القناع، ٤ / ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤١٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٦) كشف القناع، ٤ / ٢٧٠؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤١٣؛ الإنصاف، ٧ / ٦٦؛ حاشية الروض، ٥ / ٥٥٠.

(٧) الفروع، ٧ / ٣٥١.

(٨) كشف القناع، ٣ / ١٦.

وجاء في الإقناع: «وإن لم يسم له شيئاً فقياس المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري^(١) على عمله، فله جاري عمله، وإلا فلا شيء له»^(٢).

الثاني: إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً، كان للناظر أن يأكل من غلة الوقف بالمعروف، سواء أكان محتاجاً أو غير محتاج، إلحاقاً له بعامل الزكاة، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد^(٣).

جاء في الإنصاف: «والمنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث وحرب: جواز الأكل منه بالمعروف. قاله في الفروع، وغيره. قال في الفائق بعد ذكر التخريج قلت: وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى أولى، كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالمعروف، ولم يشترط فقراً...»^(٤).

الثالث: أنه يأكل من غلة الوقف إذا اشترط ذلك، قال ابن رجب في القواعد: «قال أحمد: ولية يأكل منه بالمعروف، إذا اشترط ذلك، ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط»^(٥).
الرابع: أن لناظر الوقف أن يأخذ الأقل من أجر المثل أو كفايته قياساً على الولي، ولا يستحق الأجر إلا إذا كان فقيراً، كوصي اليتيم، جاء في الفروع: «ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من أجرة مثله أو كفايته.. وخرج أبو الخطاب مثله في ناظر وقف، ونصه فيه: يأكل بمعروف»^(٦).

أشير إلى أن **الحنفية**^(٧) و**المالكية**^(٨) و**الشافعية**^(٩) يرون أن للواقف الحق في اشتراط النظارة سواء لنفسه أو لغيره.

وقد أشارت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية إلى ذلك، حيث نص القرار (٥) على

(١) أي: أجرة المثل. كشف القناع، ٤ / ٢٧١.

(٢) الإقناع، ٤ / ٢٧٠.

(٣) الإنصاف، ٥ / ٣٤٠.

(٤) المرجع السابق؛ المبدع، ٤ / ٣١٧.

(٥) القواعد لابن رجب، ص: ١٣١.

(٦) الفروع، ٧ / ١٧.

(٧) المبسوط، ١٢ / ٣٦؛ حاشية ابن عابدين، ٤ / ٤٢٢-٤٢٣.

(٨) مواهب الجليل، ٦ / ٣٧.

(٩) مغني المحتاج، ٣ / ٥٥٢؛ منهاج الطالبين، ص: ١٧٠.

التالي: تكون النظارة لمن عينه الواقف، فإن لم يعين فللقاضي^(١).

المطلب الرابع: الوقف على جماعة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالوقف على جماعة: هو ما يوقفه شخص ما على مجموعة، وهذه المجموعة إما أن تكون ممن يمكن حصرها؛ كأولاده وأولاد أولاده ونسله، أو مما لا يمكن حصرها، كقبيلة كبيرة، وأهل إقليم، ومدينة.

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة في الوقف على جماعة.

بنى الحنابلة حكم الوقف على جماعة على قول صحابي، وهو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقد جاء في الحديث «أنَّ علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع، ثم اشترى علي بن أبي طالب عليه السلام إلى قطيعة عمر عليه السلام أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي وبشر بذلك، قال: "بشر الوارث" ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله عز وجل بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي"^(٢). وجاء في حديث آخر: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم"^(٣).

وجاء في حديث آخر: «....وتصدق علي بن أبي طالب عليه السلام بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم...الحديث"^(٤). وقد جاء في كتب الحنابلة ما يدل على استدلالهم بهذا الحديث، ومن ذلك:—

قولهم: «فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار ممن لا يمكن استيعابه؛ كوقف علي عليه السلام»^(٥).

وقولهم: «لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية في الكويت، ٢٦/٤١-٢٠٠٥م، ص: ٢٣.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، ٦/٢٦٥، حديث رقم: ١١٨٩٧.

(٣) المرجع السابق، حديث رقم: ١١٨٩٨.

(٤) المرجع السابق، حديث رقم: ١١٩٠٠.

(٥) حاشية الروض المربع، ٥/٥٦٠.

كوقف علي ولده ونسله فإنه يجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم»^(١). وقولهم: «فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه، كوقف علي وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم؛ لأن التعميم والتسوية كان واجباً، فإذا تعذر وجب ما أمكن، كالواجب الذي يعجز عن بعضه»^(٢). وقد استدل الحنابلة على حكم الوقف على جماعة بالإضافة إلى الأحاديث السابقة بما يلي^(٣):

١- أن وجه وجوب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم، في ما لا يمكن استيعابه بعد أن كان مُستوعباً؛ كوقف علي عليه السلام؛ أن التعميم والتسوية كان واجباً، فإذا تعذر وجب ما أمكن؛ كالواجب الذي يعجز عن بعضه.

٢- أن وجه عدم وجوب ما لا يمكن استيعابهم وحصرهم؛ كبنّي هاشم؛ أنه غير ممكن.

٣- أن وجه تفضيل بعضهم على بعض، أنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

٤- أن وجه الاقتصار على واحد منهم، كونه على المذهب، ولأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

”فإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب شيئان: التعميم، والتساوي. كما لو وقف على أولاد فلان وهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم، فيجب أن يُعمّموا ويُعطى كل واحد، ويجب أن يُساوى بينهم، الذكور والإناث سواء، والغني والفقير سواء، والضعيف والقوي سواء، والشيخ والصغير سواء؛ لأنه يمكن حصرهم، وإن كان لا يمكن حصرهم؛ كبنّي تميم مثلاً، جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم، وتفضيل بعضهم على بعض، وله أن يعطي بعضاً ويحرم بعضاً؛ لأنه جرت العادة أن من لا يمكن حصره لا يمكن الإحاطة به، وإذا لم تمكن الإحاطة به لم يجب أن نعطيهم،

(١) الإنصاف، ٩٧/٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ١٨٣/٥.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ١٨٣/٥؛ عمدة الفقه، ص: ٦٩؛ العدة شرح العمدة، ص: ٣١٤؛ المقنع، ١٨٣/٥؛ المغني، ٢٠/٦؛ الشرح الكبير، ٢٣٨/٦؛ الإنصاف، ٩٧/٧؛ حاشية الروض، ٥٦٠/٥.

وإذا وقف على ثلاثين -مثلاً- فيمكن حصرهم، ويجب أن يعمّموا، فإن أكثر هؤلاء وصاروا قبيلة لا يمكن حصرهم، فلا يجب تعميمهم ولا التساوي، بل الاختصار على واحد منهم^(١).

وأشير إلى أن الشافعية يذهبون إلى أن من قال: وقفت على عشيرتي. فإن كان له عشيرة يحصى عددهم - وهي: قبيلة الرجل التي ينسب إليها - صح الوقف وصرف ذلك إلى جميعهم. وإن كان عددهم لا يحصى - كبني تميم وطيء - ففيه قولان: أحدهما: لا يصح الوقف؛ لأنه عين الموقوف عليهم، ولا يمكن تعميمهم بالانتفاع به، فلم يصح، كما لو وقف على قوم.

والثاني: يصح، ويعطي ثلاثة ممن يختاره الناظر منهم، وهو الصحيح؛ لأن كل من صح الوقف عليه إذا كان عددهم محصوراً.. صح، وإن كان عددهم غير محصور، كالفقراء والمساكين^(٢).

وقد أشارت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية إلى ذلك، حيث نص القرار (ثانياً) الفقرة ٣، على جواز الوقف على جماعة إذا كان الوقف على غير معينين، أو إذا كان الوقف على معينين لا يمكن حصرهم^(٣).

المطلب الخامس: التصديق بما فضل عن حاجة الوقف ونفقته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بما فضل عن حاجة الوقف ونفقته: هو: ما فضل من الوقف كحصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، وما فضل من قصبه أو شيء من نقضه^(٤).

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة في التصديق بما فضل عن حاجة الوقف ونفقته:

بنى الحنابلة جواز التصديق بما فضل عن حاجة الوقف على قول صحابي، وهو: شيبه بن عثمان الحنبل^(٥)، فعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، قالت: دخل شيبه بن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥٥/١١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٨/ ٨٥: المذهب، للشيرازي، ٣٢٥/٢؛ المغني لابن قدامة، ٣٤/٦.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامسة في تركيا، ٥١٤٣٢-٢٠١١م، ص: ٤٢.

(٤) المغني، ٣١/٦. بتصرف.

(٥) شيبه بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز القرشي العبدي، المكي، الحنبل، حاجب

عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب^(١) الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل^(٢).

وقد جاء في كتب الحنابلة ما يدل على استدلالهم بهذا الحديث، ومنه: قولهم: «(والصدقة به على فقراء المسلمين)، نص عليه في رواية المروزي، واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة»^(٣). وقولهم: «(و) يجوز صرفه (إلى فقير) نصاً. واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى خلال بإسناده: أن عائشة أمرته بذلك؛ ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء»^(٤).

وقولهم: «أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن بوارى المسجد إذا أخلقت تصدق بها؟ قال: نعم. لا بأس به، وقد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة»^(٥). وقد استدل الحنابلة على حكم التصديق بما فضل عن حاجة الوقف بما يلي^(٦):

الكعبة ﷺ كان مشاركاً لابن عمه عثمان الحجبي في سدانة بيت الله عز وجل، وكان مصعب بن عمير العبدري الشهيد خاله، وحجة البيت بنو شيبة من ذريته، توفي سنة ٥٩ هـ بمكة المكرمة. سير أعلام النبلاء، ١٢/٣.

(١) بعض الروايات «خلقان الكعبة»، بضم الخاء، أي ما يلي من ثيابها. حاشية الروض المربع، ٥٦٧/٥.

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٥/٢٦٠، حديث رقم: ٩٧٣١؛ باب: ما جاء في مال الكعبة وكسوتها؛ وأخرجه الأزرقى، في أخبار مكة، ١/٢٦١؛ والفاكهي، في أخبار مكة، ٥/٢٣١؛ وقال ابن حجر في الفتح: في إسناده البيهقي راو ضعيف، وإسناده الفاكهي سالم منه. ٤٥٨/٣.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ١٨٨/٥.

(٤) في شرح منتهى الإرادات، (٢/٢٨٨).

(٥) الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد، ص: ٣٦.

(٦) المبدع شرح المقنع، ١٨٨/٥؛ المغني، ٦/٣١؛ الشرح الكبير، ٦/٢٣٨؛ حاشية الروض، ٥٦٧/٥؛ الوقوف والترحل، ص: ٣٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٢٨؛ الشرح الكبير، ١٦/٣٧؛ منار السبيل، ٢/٢٠.

١- أن قصة تصدق شيبه بخلقان الكعبة مثلها ينتشر، ولم ينكر، فيكون إجماعاً.

٢- أن مال الله عزوجل، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع.

قال ابن قدامة: فصل: وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه. قال أحمد، في مسجد بني، فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه، فقال: يعان في مسجد آخر. أو كما قال^(١).

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن بوارى^(٢) المسجد، إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة. قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها.

وقال ابن قدامة: وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين^(٣).

قال في الإقناع وشرحه: وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله مثلاً وأنقاضه وأكلته وثمرتها، إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين...

قال الشيخ: يجوز صرف الفاضل في مثله وفي سائر المصالح، وفي بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر من الوقف بتعين إرصاده^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد^(٥).

وأشير إلى أن أبا يوسف من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) يريان صرف ما فضل من الوقف

(١) المغني، ٦/ ٣١.

(٢) بوارى المسجد: حصره.

(٣) المقنع، ص: ٢٤٢.

(٤) كشف القناع، ٤/ ٢٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٥٨.

(٦) المسوط، ١٢/ ٤٢؛ حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨٥.

(٧) التاج والإكليل، ٦/ ٣٢.

أو من ريعه في جنس الوقف. أما الشافعية^(١) والحنفية^(٢) يريان أن الفاضل يدّخر ويُرصد لحاجة الوقف.

وهو ما أشارت إليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، في القرار رقم (٤٧) ١٠ / ١، الفقرة حادي عشر^(٣).

المطلب السادس: بيع الوقف الذي تعطلت منافعه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالوقف الذي تعطلت منافعه: هو: كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته^(٤).

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة في الوقف الذي تعطلت منافعه:

بنى الحنابلة في المذهب جواز بيع الوقف الذي تعطلت منافعه والشراء بثمنه ما فيه منفعة، ترد على أهل الوقف، على قول صحابي، وهو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن عمر ابن الخطاب كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب^(٥) بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمّارين^(٦)، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل.

وقد جاء في كتب الحنابلة ما يدل على استدلالهم بهذا الحديث، ومن ذلك:

قولهم: «إذا تعطل الوقف، وصار بحيث لا يرد شيئاً، أو يرد شيئاً لا عبدة به، ولم يوجد ما يعمر به، فإن الناظر فيه يبيعه، ويشترى بثمنه ما فيه منفعة، يرد على أهل الوقف، نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب؛ لما اشتهر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما بلغه.. الحديث»^(٧).

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٠٨ / ٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٤٤ / ٣.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص: ١٩٨-١٩٩.

(٤) المغني، ٢٩ / ٦.

(٥) النقب: الثقب في أي شيء كان، نقبه ينقبه نقباً. لسان العرب، ٧٦٥ / ١، (نقب).

(٦) التّمارين: من التمر، أي: مكانه في سوق التمر.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٨٨ / ٤.

وقولهم: «(إلا أن تتعطل منافعه)... ولم تمكن عمارتها، نقل علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، (فبياع)؛ لما روي أن عمر كتب... الحديث»^(١).

وقولهم: «(ولا يباع) ولا يناقل به (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت فبياع، لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد الحديث»^(٢).

يفرق الحنابلة في مسألة تعطل منافع الوقف وعدم تعطلها، وهو ما يترتب عليه جواز بيع الوقف أو استبداله من عدمه، فالوقف الذي لا يمكن أن يرمم بغلته، فهذا الوقف يجب أن يباع؛ لأن بقاء الوقف مع تعطل منافعه فيه إهدار لفائدة الوقف وتضييع لمصلحة الواقف^(٣).

وهذا ما ذكرته سابقا فيما ذكره الحنابلة في كتبهم من جواز بيعه إذا تعطلت منافعه^(٤)، وهو ما نص عليه أحمد رحمه الله^(٥). وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال رحمه الله: «من أصول الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره، وهل يجوز مع كونه فعلاً أن يبدل بخير منه، فيه قولان في مذهبه، والجواز مذهب أبي ثور وغيره»^(٦). وقال رحمه الله: «... فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة»^(٧).

وقد استدلل الحنابلة في- قول- على جواز بيع أو استبدال الوقف الذي تعطلت منافعه بما يلي:

١- أن اتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كذابح الهدى إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما

(١) المبدع في شرح المقنع، ١٨٥ / ٥.

(٢) حاشية الروض المربع، ٥٦ / ٥.

(٣) المغني، ٢٨ / ٦. (بتصرف).

(٤) المغني، ٢٨ / ٦؛ شرح الزركشي، ٢٨٨ / ٤؛ المبدع، ١٨٥ / ٥؛ حاشية الروض، ٥٦ / ٥؛ منار السبيل، ٥٦ / ٥.

(٥) منتهى الإرادات، ٤٢٥ / ٢؛ المغني، ٢٨ / ٦؛ الشرح الكبير، ٢٤٢ / ٦؛ شرح الزركشي، ٤٥٦ / ٦؛ الإقناع، ٢٧ / ٣.

(٦) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢٦٥.

(٧) المرجع السابق، ٣١ / ٢٥٣.

- تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن^(١).
- ٢- أن الأصل تحريم البيع؛ وأبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يُعدُّ نفعاً، فيكون كالعدم^(٢).
- ٣- الإجماع على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الفرس - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض^(٣).
- ٤- ووجه الحجة منه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره بنقل المسجد من مكانه، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع^(٤).
- ٥- أن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً^(٥).
- ٦- إذا عطب الهدي دون محله، فإنه يذبح تحصيلاً لما أمكن؛ وفيه استبقاء للوقف^(٦). وفي القول الآخر يذهب الحنابلة إلى عدم جواز بيع الوقف حتى لو تعطلت منافعه، ونقلوا هذا القول عن الإمام أحمد - رحمه الله - قال أبو بكر المعروف بالخلال: وروي عنه أن المساجد لا تباع، إنما تنقل أكتها. وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد أو الوقف، عاد إلى ملك واقفه^(٧). وقد نقل ابن قاضي الجبل في كتابه المناقلة بالأوقاف ذلك بقوله «المعاوضة عن الأوقاف العامة بالبيع أو الإبدال لا تجوز عند الإمام أحمد وأصحابه وهو متواتر عنه وعنهم»^(٨).
- واستدلوا على ذلك بما يلي:**

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٢٦.

(٢) المغني، ٦/ ٣٠.

(٣) المرجع السابق، ٦/ ٢٨؛ الشرح الكبير، ١٦/ ٥٢٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٢٦؛ منار السبيل، ١٨/ ٢.

(٤) العدة شرح العمدة، ص: ٣١٣.

(٥) المغني، ٦/ ٢٩.

(٦) شرح الزركشي، ٤/ ٢٨٩.

(٧) المغني، ٦/ ٢٨.

(٨) المناقلة بالأوقاف، ص: ٩.

- ١- أن رسول الله ﷺ قال: "لا يباع أصلها، ولا تبتاع، ولا توهب، ولا تورث"^(١).
 - ٢- أن ما لا يجوز بيعه مع منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالمعتق. والمسجد أشبه المعتق^(٢).
 - ٣- أن الوقف تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه^(٣).
- ونوقش** قول محمد بن الحسن: إنه البيع أو استبداله إزالة ملك على وجه القرية، فلا يعود إلى مالكه باختلاله، وذهاب منافعه كالمعتق^(٤).
- ولعل الراجح في هذه المسألة من قول الحنابلة هو: جواز بيع الوقف الذي تعطلت منافعه، لأنه أقرب إلى مقصود الشرع، ومقصود الواقف، واستمرار الوقف وديمومته. والله أعلم.
- وأشير إلى أن **الحنفية** في قول يذهبون لجواز استبدال الوقف الذي تعطلت منافعه إن كان هناك مصلحة راجحة، وأما الأصح عند **الحنفية**^(٥)، وقول عند **المالكية**^(٦)، **والشافعية**^(٧) فالمنع من استبدال الوقف أو بيعه ما دامت منافعه لم تتعطل ولو ظهرت المصلحة في ذلك.
- وهو ما أشارت إليه قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية، المؤتمر الرابع، القرار رقم (٢) بضوابط معينة؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، رقم (٤١) ١/١٠، الفقرة سابعاً، وثامناً، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٨).

(١) أخرجه البخاري، ١٢/٤، حديث رقم: ٢٧٧٢؛ ومسلم، ٣/١٢٥٥، حديث رقم: ١٦٣٢.

(٢) المغني، ٢٩/٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٨/٦.

(٤) المرجع السابق، ٢٩/٦.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٣٨٤/٤.

(٦) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه، ٩٠/٤؛ شرح الخرشي، ١٠٠/٥.

(٧) نهاية المحتاج، ٣٩٥/٥.

(٨) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابعة في الرباط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص: ٣٤-٣٥، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهند، ص: ٢٠١؛ وفتاوى اللجنة الدائمة، ص: ١٩، سؤال: ٤ رقم: ٣٨٦٣، ورقم: ٢٠٠٢.

الخاتمة

- ١- الصحابي هو من لقي النبي ﷺ، مسلماً، ولو ارتد بعد ذلك، ثم أسلم.
- ٢- رأي الصحابي سواء أكان قولاً أو فعلاً يُعدُّ مذهباً له، وذلك ما لم يكن صادراً على سبيل الرواية عن رسول ﷺ.
- ٣- يرى الإمام أحمد أن مذهب الصحابي إما أن يكون فيما فيه اجتهاد أو لا، فإن لم يكن فهو في حكم المرفوع عنده. وإذا كان في مجال الاجتهاد فهو حجة أيضاً إذا قال الصحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافة، وهو مما يجرى بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس. وفي رواية عن الإمام يرى أنه ليس بحجة.
- ٤- أجمع تعريف للوقف: أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، وهذا التعريف ركز على حقيقة الوقف دون الدخول بالتفاصيل. كما ذكر أبو زهرة رحمه الله.
- ٥- أن الوقف مشروع ومندوب فعله، وهو قرينة لله عز وجل، وعلى هذا دلت النصوص القرآنية وأشارت، والأحاديث النبوية، وأفعال الصحابة، وانعقد عليه الإجماع، وأقره العقل.
- ٦- الذمة هي إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، والذمي هو: الذي له أصل من دين سماوي، فلا تكون الذمة للمشرك ولا الوثني.
- ٧- يرى الحنابلة جواز وقف المسلم على الذمي المعين وذلك أخذاً بقول (صحابية) وهي: أم المؤمنين صفية بنت حيي، زوج رسول الله ﷺ.
- ٨- شرط الواقف: هو ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك. وقيل: بأنه ما شرطه الواقف في محضر الوقف.
- ٩- يرى الحنابلة وجوب العمل بشرط الواقف، أخذاً بقول الصحابي: عمر بن الخطاب

رحمته عليه .

١٠ - شروط الواقف نصوص كالألفاظ الشارع، أي: أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل.

١١ - الناظر: هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه.

١٢ - أما النظارة: فهي سلطة شرعية تُجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وحفظ، وصرف الربح إلى المستحقين. وقيل: بأنها سلطة محدودة برعاية الوقف، وإصلاحه، واستغلاله، وحفظه، وإنفاق غلاته في وجوهها.

١٣ - يذهب الحنابلة إلى اعتبار النظر في الوقف على قول صحابي، وهو: عمر بن الخطاب.

١٤ - الوقف على جماعة هو: ما يوقفه شخص ما على مجموعة، وهي إما أن تكون ممن يمكن حصرها؛ كأولاده وأولادهم، أو لا يمكن حصرها، كقبيلة كبيرة، وأهل إقليم، ومدينة.

١٥ - يرى الحنابلة حكم الوقف على جماعة على قول صحابي، وهو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فلو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي عليه السلام على ولده ونسله، فإنه يجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم. وإن كان لا يمكن حصرهم؛ كبني تميم مثلاً، جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم، وتفضيل بعضهم على بعض، وله أن يعطي بعضاً ويحرم بعضاً.

١٦ - المقصود بما فضل عن حاجة الوقف ونفقاته: أي: ما فضل من الوقف ومنها حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، وما فضل من قصبه أو شيء من نقضه.

١٧ - ويرى الحنابلة التصديق بما فضل عن الوقف بقول الصحابي: شبيهة الحجيبي رحمته عليه.

١٨ - المقصود بالوقف الذي تعطلت منافعه: هو: كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في

موضع لا يصلى فيه، أو ضاق ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته.

١٩- يرى الحنابلة في قول جواز بيع الوقف الذي تعطلت منافعه والشراء بثمنه ما فيه منفعة، ترد على أهل الوقف، أخذًا بقول الصحابي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو الراجح في المذهب.

٢٠- ويرون في القول الآخر عدم جواز بيع الوقف حتى لو تعطلت منافعه، ونقلوا هذا القول عن أحمد، قال أبو بكر بالخلال: وروي عنه أن المساجد لا تباع، إنما تنقل آلتها.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد- بغداد، ١٩٧٧م.
٣. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، ت: عبد الملك دهيش، دار خضر- بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى (ت: ٢٥٠هـ)، ت: رشدي ملحس، الأندلس للنشر- بيروت، د.ت.
٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصللي، ت ٦٨٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
٦. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق. د.ت.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٩. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين الثعلبي الآمدي، ٦٣١هـ، ت: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ت: محمد الفقي، إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٩١م.
١١. الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، د. معبد الجارحي، أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقد في أبو ظبي. د.ت.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة - بيروت. د.ت.
١٣. البرهان في أصول الفقه، للجويني، ت: صلاح بن عويضة، الكتب العلمية، بيروت،

ط: ١، ٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٤٠٦هـ.

١٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١، ٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ٤٠٨هـ.

١٧. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لابن المواق ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ٤١٢هـ.

١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي - ط ٢. د. ت.

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي: ط: بدون، ١٣٥٧هـ.

٢٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٤٢٤هـ.

٢١. التقرير والتحرير على التحرير، لابن أمير حاج الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٤٠٣هـ.

٢٢. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ٤١٧هـ.

٢٣. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، دار الآفاق - بيروت. د. ت.

٢٤. الجامع الصحيح: الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق أحمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د. ت.

٢٥. الجامع الصحيح. (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري

- الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت: البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢. ١٣٨٤ هـ.
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، د.ت.
٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. د.ت.
٢٩. حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها، الرياض. صالح الحصين، عبدالله المنيع. د.ت.
٣٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٣١. الزاهر في غريب لغة الشافعي، الأزهرى، تحقيق الألفي، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ).
٣٢. سنن أبي داود. لأبي داود السجستاني الأزدي. دار الكتاب العربي - بيروت. د.ت.
٣٣. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٣٤. السنن الصغرى النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، ت: عبدالفتاح أبوغدة. المطبوعات الإسلامية - حلب. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٥. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية - ط الأولى، ١٣٥٠ هـ.
٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، ت ١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت. د.ت.
٣٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٨. شرح الكوكب المنير، (المسمى: مختصر التحرير)، تقي الدين أبو البقاء محمد

- الفتوحى، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٩. شرح مختصر الروضة، سلمان الصرصري، ٥٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله التركي، الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٤٠. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤١. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبدالله الحسين الرجراجي ثم الشوشاوي (٨٩٩هـ)، ت: د. أحمد السراج، د. عبدالرحمن الجبرين، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد، السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٢. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط: ٨، لدار القلم.
٤٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر. د. ت.
٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد ١٦ (الوقف)، جمع وترتيب أحمد الدويش، ط: ٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٥. فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت. د. ت.
٤٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ط: ١١؛ القرارات من ١ - ١٤، ١٤٠٩هـ إلى ١٤٢٥هـ، ١٩٨٩م - ٢٠٠٤م.
٤٧. القواعد لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية. بدون: د. ت.
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٤٩. كشف القناع على متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر - وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
٥٠. لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، ٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية. ٤١٦هـ.
٥٣. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. (الموسوعة الفقهية الشاملة). د.ت.
٥٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط: ١، ٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٥٥. المسند، الإمام أبي عبد الله أحمد حنبل الشيباني، (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - القاهرة. د.ت.
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت. د.ت.
٥٧. مصنف بن أبي شيبة، ابن أبي شيبة العبسي، ت: محمد عوامة، ط الدار السلفية الهندية. د.ت.
٥٨. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ٤٠٣هـ.
٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ٤١٥هـ.
٦٠. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار مملكة البحرين، ط: ١، ٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٦١. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ٤٠٣هـ.
٦٢. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ٣٩٩هـ.

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. المغني شرح مختصر الخرقى، (ابن قدامة)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٥. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
٦٦. منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية، من الأول إلى السابع، الطبعة: ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.
٦٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٦٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٠. نشر البنود على مراقبي السعود، عبدالله إبراهيم الشنقيطي، طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة. د.ت..
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٢. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، ط: الأولى. تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر التغلبي الشَّيبَانِي (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٤. الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، د. العياشي فداد، بحث لمؤتمر الأوقاف - جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٧٥. الوقف، مفهومه، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمه، د. محمد سلطان العلماء - جامعة أم القرى. ١٤٢٢هـ.

٧٦. الوقف وأثره في بناء الحضارة، د. إبراهيم المزيني، مجلة العقيق، العدد: ٢٧-٢٨، رمضان، ١٤٢٠هـ.

٧٧. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

